

2019

أدوات الحجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذج

Ahmad Safar

أستاذ جامعي / جامعة قطر, ahmad.safar@qu.edu.qa

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Legal Writing and Research Commons](#)

Recommended Citation

Safar, Ahmad (2019) "أدوات الحجاج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذج" *الجنان Al Jinan*: Vol. 12 , Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol12/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *الجنان Al Jinan* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, dr_ahmad@aarj.edu.jo.

د. أحمد حاجي صفر

جامعة قطر - كلية الآداب والعلوم - قسم اللغة العربية

د. محمد عمار تركمانية غزال

جامعة قطر - كلية القانون

أدوات الحجج القانوني وتقاناته: الأحكام في المحاكم القطرية نموذجاً

DOI: 10.33986/0522-000-012-001

ملخص

تمتاز الأحكام القضائية، لا شك، بلغة خاصة تميزها من غيرها من الخطابات. وهذه اللغة مرهونة بعوامل السياق المهني وطبيعة المتعاملين بهذه الخطابات. ومن جهة أخرى، تمتاز هذه الخطابات بمنطق مغاير للخطابات الحجاجية الأخرى (السياسية، الدعائية، التسويقية، ...)، إن على صعيد الأدوات، وإن على صعيد التخطيط.

توصف لغة القانون بأنها لغة الإقناع، لأنها تخاطب العقل بالمنطق، وتقوم على الحجّة. والحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يراها القاضي بحسب ما اطمأنت إليه نفسه، بعد حجج داخلي اعتلج في نفس القاضي حتى اقتنع هونفسه، والخطاب الذي سيتلفظ به يجب أن يحمل آثار شيء من منطق حجاجي.

Résumé

Sans doute, les décrets des tribunaux se distinguent des discours, en général, tant au niveau linguistique qu'argumentatif. Quant à la langue de ces décrets, elle est restreinte par le contexte professionnel et par la nature des gens qui traitent avec ces discours. D'un autre côté, ces discours juridiques et judiciaires se caractérisent par une logique argumentative différente de celle des autres discours argumentatifs, tels que les publicités ou les discours de candidature ou encore les discours politiques, que ce soit au niveau des connecteurs qu'au niveau de stratégie.

On dit que la langue juridique est une langue de convaincre, car elle s'adresse à la raison par le biais de la logique, tout en se basant sur une solide argumentation. Et puisque le jugement est la manifestation de la vérité que le juge voit, selon ses propres convictions, suite à une argumentation qu'il a développé avec soi-même, jusqu'à ce qu'il soit lui-même convaincu, le discours qu'il énoncerait devrait porter les traces d'une certaine logique argumentative.

Abstract

Court decrees are significantly peculiar due to the unique nature of the juridical system and its personnel. Such decrees are governed by logic and the use of certain terms and linguistic patterns which are completely different than those of debates and other speeches which are used for political campaigns, advertisements, marketing and other communication purposes.

The legal language is a language of conviction which relies on rules of logic, solid argument and reasoning. Therefore, a court judgment is a manifestation of the truth, which the judge reached to after deep critical thinking and argumentative reasoning. Thus the language that the judge uses in issuing the decree should also carry within this argumentative logic.

كلمات مفاتيح: حجاج، تحليل الخطاب، الخطاب القانوني، دلالة، لسانيات قانونية

Key words: Argumentation, Discourse analysis, Legal discourse, Semantics, legal linguistics

المقدمة

طُرِحَ سؤال الحجاج القانوني في الغرب منذ فترة سمحت للدراسات أن تستقصي خصوصيته بالنسبة إلى الحجاج بشكل عام. وقد أُطِّرت تلك الدراسات هذه الخصوصية بشكل فرضيات، استطاعت فيما بعد التحقق من كثير منها، ونفي بعضها؛ مما سمح بوضع نظرية عامة للحجاج القانوني توزعت مصادرها على ثلاثة حقول: الدراسات القانونية؛ الدراسات اللسانية؛ الدراسات الفلسفية.

وإذا كان الحجاج القانوني قد امتاز من الحجاج بشكل عام ببعض الخصائص، فمن المنطقي أن يُطرح السؤال الآتي: هل يمتاز حجاج قانوني من آخر وفق السياق اللغوي أو الجغرافي أو الثقافي؟ بمعنى آخر، ما أثر البيئة المحلية في بناء الحجاج القانوني؟ هذا التساؤل مبطن بكثير من الإشكاليات التي لا بد من الوقوف عليها وتمحيصها ومحاولة الإجابة عنها قدر المستطاع.

ولمّا كان الحجج تقانة خطابية تستند أساساً إلى اللغة التي يُكتب بها، فلا بدّ من التساؤل عن خصوصية الأدوات الحجاجية المستخدمة، وذلك انطلاقاً من أنّ كل وحدة لغوية، بما فيها الوحدات اللغوية المخصصة لأغراض حجاجية (الأدوات، الروابط، التعبيرات الفعلية)، لا تنفكّ عن العامل الثقافي والفكري والاجتماعي الذي يدخل في تركيبها. إنّ كلمات الاستدراك اللغوي (لكن، بل، ...) لا يمكن أن تكون، من حيث المبدأ، حاملةً للشحنة الحجاجية نفسها في سياقين لغويين مختلفين، مثل العربي والفرنسي.

ثمّ إنّ النص القانوني، بخصوصياته اللغوية والأسلوبية والمنطقية، يقتضي تخطيطاً مغايراً، من حيث الغاية الإقناعية على الأقل، عن غيره من النصوص الحجاجية الأخرى (الدعائية، التسويقية، الانتخابية، ...). فهل تمتاز هذه الخطط في الخطاب القضائي عن الخطط التقليدية المتّبعة للإقناع؟ وهل تطورت هذه الخطط وتبدلت حين انتقالها من ثقافة إلى أخرى؟ لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الوصول إلى المدونات القضائية، عدا الأحكام، أمرٌ شاقٌّ، ويتطلب موافقات خاصة؛ مما جعل هذا البحث يقتصر في الوقت الراهن على الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم القطرية، إلا أنّ العمل، لا بدّ، سيتمدد إلى المرافعات والمداولات والدفوعات، والتي تُعدّ الأغنى، من حيث المادة الحجاجية.

أولاً- أسس الحجج القانوني

ما الحجج القانوني؟

يمكن أن يعود المرء في تعريف الحجج القانوني إلى أرسطو^(١) أو سيزرون^(٢) أو غيرهما للإحاطة بكل جوانبه، إلا أنّ التنبؤات التي طرأت عليه منذ ذاك الوقت حتى يوم الناس هذا لا تُعدّ جوهرية، بقدر ما هي تعدّد لزوايا تناوله.

إذا كان الحجج بشكل عام يُعرّف بأنه «خطوة خطابية يسعى القائم بها إلى إقناع مستمعيه بصحة نظريته، وذلك بوساطة استخدام الحجج»^(٣)، فإنّ الحجج القانوني^(٤) هو ما يفصح به

(١) أرسطو أو أرسطوطاليس (٣٨٤ ق.م - ٣٢٢ ق.م) فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون وواحد من آباء الفلسفة الغربية. كتب في الفيزياء والميثافيزيقيا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات. ترجم العرب كثيراً من مؤلفاته ونقلوها إلى الغرب عن طريق الأندلس.

(٢) رجل دولة روماني ولد (١٠٦ ق.م و اغتيل ٤٧ ق.م)، لم يكن من النبلاء، إلا أنّ دراسته للبلاغة والقانون قادتته لتولي أعلى مناصب الجمهورية القضائية آنذاك.

(3) Martineau, F., Petit traité d'argumentation judiciaire et de plaidoirie, Dalloz, Paris, 2016, p. 5.

(٤) يرد التعريف ذاته في بعض المراجع تحت مُسمّى (الحجج القضائي) أو (الحجج الحقوقي).

أطراف قضية، ضمن إطار مؤسسي محدّد، ووفق قواعد الإجراءات المقنونة، أمام محكمة ما، وذلك بغية الحصول على قرار قابل للتنفيذ⁽¹⁾. في هذا التعريف نقاتلُ لا بدّ من العودة إليها بالتفصيل لاحقاً، لأنها تكشف العلاقة الحقيقية بين الحامل اللغوي والأداة الحجائية في الخطاب القانوني أو القضائي.

والحجاج بهذا المفهوم هو أقرب إلى الإبداع الفكري المنطقي منه إلى الاستخدام الآلي، فهو «المنطق الذي يسمح بتقريب الوقائع الموصوفة قانونياً إلى القواعد القانونية القابلة للتطبيق، بوساطة توليفة منطقية»⁽²⁾.

يرى ستيفان كولتزيبرغ أنّ قضية التمايز بين الحجاج بشكل عام والحجاج القانوني إنما هي قضية «درجة»⁽³⁾. فالعاملون في فضاء القضاء من محامين وقضاة وممثلين للحق العام عليهم أن يستخدموا الحجاج بشكل أكبر من غيرهم، بل عليهم في أفضل الحالات أن يحاجوا بشكل أفضل، إلا أنّ صيغ الحجج التي يستخدمونها وأنواعها تظل هي هي، وإلا لكانت لهم منظومتهم الحجائية الخاصة بهم.

والحجاج القانوني، في أوضح صيغته، يتلخّص في أنه خطاب خاص يقدمه فردٌ أو مجموعة، ضمن إطار مؤسسي محدّد، ووفق قواعد وإجراءات ذات سَنَنٍ معروفٍ مُتَّفَقٍ عليه، بغية الحصول على قرار تنفيذي. وهو - وإن بدا للوهلة الأولى من هذا التعريف أقرب إلى الأمر أو التوجيه الصارم (كالأمر العسكري مثلاً)، أنه يختلف عنه جوهراً، وبناءً.

ويكون الفرق بين الحجّة القانونية وغيرها من الحجج (الدعائية، الإيديولوجية، ...)، أن الحجّة بشكل عام عملية عقلية تقوم على الربط بين مفهومين أو أكثر، بغية إقناع المتلقي/ المتلقين بصلاح الفرضية/ النظرية التي وُضِعَت الحجّة لها. أمّا الحجّة القانونية فإنها ربط قاعدة قانونية بجملة من الوقائع التي تناسبها مع إعادة النظر والتوليف لتقديمها، ضمن التدابير الكتابية، أمام المحاكم. ويمكن للحجج أن تُصنّف وفق مادتها، أو وفق العلاقات الحجائية التي تضعها قيد التنفيذ.

بين التأويل والحجاج

عمليات التواصل القائمة على استحضار مرجع مشترك بين المرسل والمتلقي (المحامي

(1) Martineau, F., *Petit traité d'argumentation judiciaire et de plaidoirie*, *opcit.* p. 5.

(2) أنظر: Vannier, G., *Argumentation et droit*, Presses Universitaires de France, Paris, 2001.

(3) Goltzberg, S., *L'argumentation juridique*, Dalloz, Paris, 2013, p. 1.

والقاضي و/أو هيئة المحلفين) تقوم في كثير من جوانبها على طرائق تأويل النص أو المرجع المستخدم. وجانب عظيم من الحجج يقوم على التباين في وجهات التأويل للنص الواحد؛ بما أن معظم النصوص مفتوحة وقابلة للتأويل المتعدد. ولعل المدخل الأمثل لهذا التأويل هو التوصيف الذي يهتم بتأطير الوقائع والعناصر والأشخاص والظروف.

والتوصيف⁽¹⁾ هو استخدام مصطلحات قانونية لترجمة حالة اجتماعية أو واقعة و«تصنيفها» ضمن فئة قانونية. ويرتكز التوصيف القانوني على نقطتين أساسيتين: التعبير عن الحالة المراد توصيفها بمصطلحات قانونية؛ وربط الوقائع بفئة قانونية محدّدة. فترتب على ذلك إستراتيجيات لغوية لصياغة خطاب التوصيف، أهمها التخصيص والاقتضاب.

والتأويل في المحافل القانونية والقضائية أداة أساسية في صياغة الخطاب، ذلك أن أغلب النزاعات تقوم في المحاكم على تأويل مادة قانونية، أو فقهية أو غيرها. ويمكن للحجاج أن يركز على تأويل معيّن لمرجع أو مادة تفرض على الخصم، إما طرح التأويل المناقض، أو إثبات بطلان الاحتجاج بمثل هذا التأويل في مثل هذا المقام. من هذا المنطلق يضع (شارل ليبين) مفهوم الحجج في صلب عملية التواصل التي تتخذ من تأويل النص القانوني مرتكزها الأول، فمفهوم الحجج يتضمن «الأفعال التي يتواجه بها طرفان أو أكثر ويقدمون أسباباً لتبرير تأويلهم للقانون وإقضاء تأويلات الخصوم»⁽²⁾.

مفهوم الحجج من هذه الزاوية ينضوي تحت الأفعال التي تأتي بها الأطراف المتنازعة، وتقوم على تقديم الأسباب والدوافع التي تبرّر تأويلهم أو تأويلاتهم للقانون، وإقضاء تأويلات خصومهم. للقيام بذلك يلجأ المتخاصمون إلى إدراج حجج، هي من صلب منطق القانون، بغية تحديد معنى نصّ ما أو دلالاته.

إلا أن اللغة القانونية لا تفرّق كثيراً بين ما يندرج تحت التقانات التأويلية وبين ما يندرج تحت التقانات الحجاجية. تقانات التأويل تُسمّى بأسماء مختلفة: قواعد التأويل، مبادئ التأويل، التوجيهات، المُسلّمات، المناهج، الأصول، الإجراءات، المعايير. أمّا (بيرلمان) فينظر إليها على أنّها أنواع من الحجج تسمح بتأويل النصوص⁽³⁾.

يمكن أن تقع في خلد من يقوم بتأويل نصّ ما الحجج التي قد يقدمها خصومه (المؤولون المحتملون بطريقة مغايرة للنصّ نفسه). ولإبراز معنى معيّن للنصّ، فإنّ المؤول يذهب أبعد من

(1) يستخدم أهل القانون أيضاً مصطلح (التكييف).

(2) Leben, C., L'argumentation des juristes et ses contraintes chez Perelman et les auteurs du courant rhétorico-hermétique, Droit (54), (2011, 2). Pp.4980-.

(3) Perelman, C., Logique juridique. Nouvelle rhétorique, Dalloz, Paris, 1976.

إعطاء معنى لذلك النص، أي سينزع، في إطار تبرير حكم أطلقه، إلى الدفاع عن تأويله هو، وردّ التأويلات الأخرى الممكنة بواسطة حجج تُعدُّ بالنسبة إلى كثير، مثل (بيرلمان)، صُلب المنطق القانوني.

يمكن تقريب التأويل من الحجاج بطريقة مختلفة، تقوم على مبدأ القيود التي تقع على المؤول. وما يهمنا هنا هي القيود الداخلية التي تتبناها النظرية البلاغية-التأويلية^(١)، والتي تتأتى من أخذ النص في الحسبان، وكذلك سياقه، وتحليله الدلالي، وموقعه وسط النصوص الأخرى، وطريقة تطبيقه قبل ذلك.

تأويل حرفية النصّ منهج يبني على فكرة وضوح النص القانوني، وعلى نوعيته، وعلى مبدأ أنّ هذه النوعية تتضمن بكامل قوامها القاعدة القانونية. وعليه، فإنّ هذا التأويل يلتفت أولاً إلى مرامي الكلمات الموطّفة، وإلى المفاهيم القانونية التي تحيل إليها. وتتمثل الخطوة الثانية في تحليل بنية النص النحوية والصرفية والتعبيرية، وهو ما يسمح عادةً بالتفريق بين طرفي القاعدة: الطرف الذي يحدد شروط تطبيقها، وذاك الذي يبيّن العواقب القانونية التي تتحصل منها^(٢).

في المدونة التي تركز إليها هذه الدراسة، بنت محكمة التمييز القطرية حجاجها على أسس قانونية ولفوية، وانطلقت في الأساسين السابقين من مبدأ تفسير النصوص القانونية تفسيراً غائباً من جهة، وتفسيراً لغوياً من جهة أخرى.

١. التفسير الغائب: يقتضي هذا النوع من التفسير من القاضي أن يتقصّى إرادة المشرّع من القاعدة القانونية التي فرضها، وألا يركن فقط إلى الألفاظ المستخدمة في النص القانوني. وأكثر حالات اللجوء إلى هذا النوع من التفسير هي حالة تعدد التشريعات النازمة لموضوع واحد مع اختلاف نوعها ودرجاتها (كما في حالة العلاقة بين التشريعات الأصلية^(٣) والتشريعات الفرعية^(٤)). ونجد الإشارة إلى هذا النوع من التفسير في الحيثية الثالثة من المدونة: «... وإذا كان علو بعض النصوص القانونية وفقاً لمدارج سنّها يفيد بالضرورة تدرجها، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلاها، بل دائراً في إطارها، يخضعون

(١) نستبعد في هذا المقام الحديث عن القيود الخارجية التي لا تعترف الواقعية-الرئبية، تقريباً، إلا بهذه القيود الناشئة عن علاقات التجاذب بين المؤولين. يُنظر في ذلك: (Leben, L'argumentation des juristes et ses contraintes chez Perelman et les auteurs du courant rhétorique-hermétique, opcit., p. 50).

(2) Martineau, F., Petit traité d'argumentation judiciaire et de plaidoirie, opcit., p. 219.

(٣) تسمى تشريعات أصلية لأنها تصدر عن السلطة التشريعية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي.

(٤) تسمى تشريعات فرعية لأنها تصدر عن سلطة تنفيذية ليس لها اختصاص تشريعي، وإنما فقط تفذ القوانين، لكن في سبيل تنفيذ القوانين تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها فتسمى تلك اللوائح بالتشريعات الفرعية التي لا ينبغي لها أن تتعارض مع إرادة المشرع، فإذا تعارضت وجب تفسيرها بحسب غاية المشرع في التشريع الأصلي.

جميعاً للنص الأسمى الذي ينتظمه الدستور، فتتحد بذلك في قوتها... ولا يكون بعضها لبعض نكيراً، فيستمد كل تشريع منها قوته وصحته من مطابقته لقواعد التشريع الأعلى فلا يتعارض معه... فيحيد بها عن إرادة المشرع الأعلى التي صاغ على ضوءها هذه الأحكام تبياناً لحقيقة وجهته وغايتها».

كما يشير نص تلك المدونة في نهاية الحثية الثالثة إلى أن التفسير الغائي هو وسيلة القاضي لإزالة شبهة التعارض بين التشريعات الأصلية والفرعية، ويحدد الهدف الرئيس من هذا التفسير بمنع انحراف التشريع الفرعي عن غاية التشريع الأصلي، فجاء فيها: «... إذا وقعت شبهة تعارض بين التشريعات الأصلية والفرعية، وجب فصم تلك الشبهة عن طريق القضاء الذي يتولى منفرداً تفسير هذا التعارض البادي ظاهرياً، متقصياً لأبعاده، متعمقاً دخائله، بالغاً ببحثه منتهاه، بما لازمه استئثار القضاء بفض ما قد يتصادم به التشريع الفرعي مع الأصلي، إن تخطاه أو تحلل عنه، فينحرف بذلك التشريع الفرعي عن إرادة المشرع بالتشريع الأصلي أو يتجاوز رخصته فيما فوّض فيه، وكذا إذا تراخت السلطة التنفيذية في إصدار اللائحة التنفيذية...».

غير أن المدونة تضع ضوابط ومحددات لسلطة القاضي في استخدام التفسير الغائي، كظروف صدور النص وفلسفته والعلة منه وعدم الخروج عن السياق، إلخ. كل ذلك حتى لا يتخذ هذا التفسير وسيلة للالتواء بالنص عن سياقه، أو فصله عن موضوعه، فنصّت في الحثية الخامسة: «... والقاضي، حين يعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية، يتعين أن يحملها على مقاصدها متوخياً تفسير عباراتها، بما لا يخرجها عن معناها، أو يعتبر تشويهاً لها... ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع، في ضوء النصوص المنظمة لهذه المسألة الواردة في القوانين المتعاقبة، وظروف صدورها وتطورها وفلسفتها، وتحقيقاً للعلة التي تغيّها المشرع من سنّها...».

٢. التفسير اللغوي: في نهاية الحثية الرابعة حددت المدونة للقاضي آليات التفسير اللغوي

التي ينبغي عليه الالتزام بها:

- الانطلاق من دلالة النص الحقيقية.

- تحديد نطاق النص بما يتفق مع سائر النصوص.

- صرف المصطلح للمعنى الذي ذكره المشرع، ولو كانت دلالة اللفظ تقيّد معنى آخر، ما لم

يتضح من سياق النص الآخر أن المشرع قصد معنى آخر مخالفاً للمعنى الاصطلاحي^(١).

(١) درجت الصياغة المعاصرة للتشريعات الصادرة في دولة قطر على التأكيد على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات

وفي كل ما سبق، يجب على القاضي أن يبني فهمه للنص القانوني انطلاقاً من (العبارة / الإشارة / الدلالة / الاقتضاء). والمفهوم من عبارة النص أقوى من المفهوم من إشارته، والمفهوم من الإشارة أقوى من المفهوم من الدلالة. وهذا الترتيب المتسلسل لطرق فهم النص تلك لا يلجأ إليه القاضي إلا في حالة تعارض المعاني المفهومة من هذه الطرق فيما بينها، فيأتي هذا الترتيب سبباً لترجيح المعنى المفهوم من طريق على المعنى المفهوم من طريق آخر. فقد نصت الفقرات الأخيرة من الحيثية الخامسة للمدونة على: «... فإذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه لهذا المعنى، ما لم يتضح من سياق النص أن المشرع قصد معنى آخر بخلاف المعنى الاصطلاحي. وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص، بما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالاته أو اقتضائه. وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها، رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة».

المنطق القانوني والحجاج

يقوم القانون بشكل عام على قواعد عامة مستقلة عن مبرراتها من جهة، وشكلية إلى حد ما من جهة أخرى. هذا العموم الذي يمتاز به تلك القواعد يعني أنها تتجاوز الحالات الفردية وتعلو عليها، وهو بذلك - أي العموم - يحدّد الطريقة، أو الطرق التي يجب أن تنتظم بها الحجج في أثناء الحجج، سعياً وراء التناسق، الذي لا يخص الحجج القانوني وحده. كما أنّ هذه القواعد تغدو مستقلة عن الدافع الأساسي لإنشائها، كي تصل إلى درجة العموم. وعند مخالفة القاعدة، فإنّ الحجج القائم على استحضار أساس وضع القاعدة أو غايتها لا يُجدي، لأنّ الجهة الملتزمة بتطبيق القاعدة والمخالفة على تجاوزها ستلتزم بالناحية الشكلية البحتة لها، وهذا ما يحدث عادة في محاكمة مخالفات قواعد السلوك الطرقي أو المروري، على سبيل التمثيل لا الحصر.

إذا ما أقررنا بتلازم اللغة والفكر الذي يتشكل فيها، وأنه لا وجود لفكر دون اللغة؛ فإنّ اللغة هي التي تحدد الطريقة الأساسية لتوليد فكر المتحدث عن طريق تأطير تصوراته. التفكير القانوني، والقانون عمومًا، وفق هذا المنظور، مرتبطان باللغة ارتباطًا وثيقًا، يقتضي مراعاتها لدى الحديث عن أي شكل من أشكال الحجج القانوني.

عمل القانوني أو القضائي يتلخّص في أغلب الأحيان في صياغة أفعال كلامية، سواء أكان ذلك في صياغة الخطاب الحجج القانوني (المرافعات)، أو عند صياغة توليفات أم تعليقات

والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر. انظر على سبيل المثال المادة ١ من قانون العمل والمادة ١ من قانون الأسرة.

على نص مكتوب سابق. خارج إطار اللغة، لا يوجد ما يقوم به القانوني أو القضائي، اللهم إلا فعل الكتابة بحد ذاته، وهو جزء من التواصل الكتابي.

رسم (جون لانغشو أوستن)⁽¹⁾ الإطار الأساس لما صار يُعرَف لاحقاً بـ«أفعال الكلم» في أثناء محاضراته التي كان يلقيها في جامعة أوكسفورد. ولهذا التصوّر الجديد لخصائص اللغة واستعمالاتها الأثر الكبير في مقاربة الخطاب القانوني، بل التواصل القانوني برمّته.

للسان في نظر (أوستن) خصيصتان أساسيتان: يمكنه أن يتحدث عن حالة واقعة حقيقية أو مُتخيلة، دون أن يكون لذلك أدنى أثر أو نتيجة؛ أو يمكنه أن يغيّر الواقع ومجريات الأمور.

في الحالة الأولى، تُستخدم اللغة بالصيغة التقريرية *Constatif*. فلو قلت مثلاً: «مرت السيارة مُسرعةً فأثارت الغبار، إلى درجة أنه أعمى عيوني»، فأنا لا أقوم إلا بتقرير حدث حقيقي ونقله للملأ. فهذا قول تقريرى موضوعي. أمّا قولي: «سأزرع لك بستاناً من النجوم»، فأنا لا أقرر شيئاً موضوعياً، بل أخلق أثراً معرفياً بحثاً من خلال التأثير في الخيال. القول إذ ذاك تقريرى؛ لأنه لا أثر حقيقياً له، لكنه يمكن أن يُسمّى ظنيّاً أو افتراضياً *Putatif*.

في الحالة الثانية، لا توظف اللغة لتقرير حدث ما، بل من أجل خلق حدث جديد بمجرد القول. وعليه، فعند قول القاضي: «حكمتُ عليك، أو حكمتُ عليك المحكمةُ بالإعدام»، لا يكون قد قال عبارةً بسيطةً، إنه يكون قد أثر في السلوك الجمعيّ. الأمر كذلك عندما يقول أحد طرفي عقد الزواج: «زوّجتُك»، ويقول الآخر: «قبلتُ»، أو عندما يعلن رجل الدين المسيحيّ، أو عمدة المدينة: «أعلنكم زوجاً وزوجةً»، وغيرها من الأمثلة كثير، مقتضاه أنّ اللغة وُظفت هنا للتأثير في البنية المعرفية للجماعة، وفي تركيبها وسلوكها. هذا الاستخدام الخاص للغة هو ما يطلق عليه (أوستن) مصطلح (إنجازيّ *Performatif*)، واللسان عندما يستخدم في هذه الصيغة، فإنه لا يصف الواقع أو العالم، بل يؤثر فيه. الأمثلة أكثر من أن تحصر وتذكر، ولعل أشهرها مثال جملة الطلاق التي يلقيها الرجل في وجه زوجته فتتفصّ العلاقة القائمة بينهما إلى حين يكون مجال لإصلاحها.

عندما تستخدم اللغة بصيغة الإنجاز فإنها تقوم بوظيفة التعبير الحيّ، متقيّدة بمجموعة من التقاليد الجمعية، والتي ليست إلا إجراءات بالمعنى القانوني للمصطلح. إلا أنّه يجب الحديث عن الشروط اللازمة والضرورية لتحقيق إنجازية القول، إن صحّ التعبير⁽²⁾ ولعلّ أبرز تلك الشروط: الشخص أو الأشخاص، اللحظة، المكان، المناسبة، العبارة أو العبارات⁽³⁾.

(1) Austin, L. J., How to do things with Words, Ed. Urmson, Oxford, 1962.

(2) Caron, J., Précis de psycholinguistique, PUF, Paris, 2008, p. 162.

(3) Austin, L. J., How to do things with Words, p. 49.

وفق هذا المنظور، بات من الصعب عدم تصوّر أنّ اللغة القانونية تعمل تماماً من خلال الاستخدام الإنجازي في الحديث الرسمي. وعليه فإنّ التفريق بين مبررات العدالة لقرار ما وتدابيرها، يشبه إلى حدّ بعيد الفرق الذي وضعه (أوستن) بين التقريري والإنجازي. وما عقدُ عقد، سواء أكان شفويًا أم كتابيًا، إلا وهو نتيجة حوار إنجازي بين الأطراف المتعاقدة. الأمر نفسه ينطبق على القسّم الذي يقسمه القضاة، أو الوثائق الرسمية التي تمنحها الدوائر الحكومية مثل براءة الذمة وغيرها. أمّا الحجاج فإنه يشكّل مرحلة تمهيدية للنطق بقرار قضائي، فهو إذن تقريرى لغاية إنجازية.

خلاصة القول: ليس من التطرف في شيء أن نخلص إلى أنّ الفنّ القانوني والقضائي ما هو إلا فنّ استعمال اللغة بمهارة في بعدها المعياريّ. تُصبح معرفة القانون من هذا المنظور مجرد فرع من اللسانيات التطبيقية.

ثانياً- أدوات الحجاج القانوني

أ- اللغة القانونية

يولي القانون والقانونيون أهمية كبيرة للسان ولبعض أفعال اللسان. وبعض من هذه الأفعال له منعكسات ونتائج قانونية، فالكلام الملفوظ (شفويًا أو كتابيًا)، وبموجب القانون، يُرتّب حقوقًا. والقاعدة المبنية على الحديث الشريف «... وهل يكبّ الناس على وجوههم... إلا حصائد ألسنتهم»⁽¹⁾ سارية في المعتقد العام، العربي وغير العربي⁽²⁾. ومنذ تأطير أفعال الكلام نظريًا اتسعت رقعة الدراسات التطبيقية لها، وخاصة في الخطاب القانوني بشكل عام، والقضائي بشكل خاص. وللأثر الإنجازي Performatif لغة تطبيقات متعدّدة في ميدان القانون والدراسات القانونية⁽³⁾.

القانون في كل بلد يؤطر استخدام اللسان الخاص بذلك البلد؛ فيصبح استخدام اللسان بعد ذاته الغرض المحدّد للقاعدة القانونية. وعليه يمكن للقانون تكريس نوع من الحرية اللسانية، مثل السماح للمرء باستخدام اللسان الذي يفضّله، أو سنّ المتطلّبات اللسانية، كفرض تعليم لسان ما أو لغة ما، أو منع استخدام لسان ما، أو تداول مصطلحات معينة في سياق مكاني أو زمني

(1) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٩٧٨). الجامع الصحيح. (أحمد محمد شاكر، المحقق) القاهرة: البابي الحلبي. ٢٣١/٥.

(2) يشيع على ألسنة الناس قول «يربّط المرء من لسانه». وفي الفرنسية تستشهد كتب القانون بمقولة أنطوان لوازيل Antoine Loysel: «يربّط الرجال بكلامهم». انظر (Loysel, 1846)

(3) Cornu, G., Linguistique juridique (éd. 3ème), Montchrestien, Paris, 2005, p. 38.

محدّد، أو الاكتفاء بتوجيه النص والإرشاد في استعمال بعض المصطلحات. وهذا الجزء من قانون اللسان يتضمن مجموع القواعد الناظمة لاستخدام اللسان القانوني، كما يتضمن استعمال اللغة الطبيعية. فهو لساني من حيث تطبيقه، لكنّ المحتوى قانوني. توصّف لغة القانون بأنها لغة الإقناع^(١)، لأنها تخاطب العقل بالمنطق وتقوم على الحجّة. والحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يراها القاضي بحسب ما اطمأنت إليه نفسه، بعد حجاج داخلي اعتلج في نفس القاضي حتى اقتنع هو نفسه بموضع الحق، فيدل عليه في حكمه بلغة قانونية جازمة غير مترددة، لا يستخدم فيها أفعال الشك والظن والاعتقاد. لغة تهدف إلى إقناع الخصوم في الدعوى بما رجح في عقله، وقرّر في ضميره ووجدانه.

وغني عن البيان أن ما سبق يقتضي أن تكون لغة الحكم بعيدة عن الغموض والتناقض، فقد أكدت محكمة النقض أن (الحكم إذا حوى عبارات يكتنفها الإبهام، كما ران عليه الغموض وشابه التناقض، بحيث ينفي بعضها ما يثبته الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يستوجب نقضه^(٢)).

بل إن محكمة النقض تشترط على القاضي - عندما يستند في حكمه إلى نص قانوني - استخدام عبارات محددة تفيده معنى الاستناد إلى نص قانوني مثل: (حيث إن القانون... ينص على أن... / أو: لما كان نص المادة... يقرر...) أو استخدام عبارات محددة تفيده لجوء القاضي إلى تفسير القانون أو استخلاص مضمونه مثل: (ويبين من نص المادة... / أو: ويستفاد من لفظ المادة... / أو: لما كان نص المادة...^(٣)) وإذا كان الوصول إلى العلة التي أرادها المشرع من النص القانوني يستلزم تفسيره فيجب على القاضي أن يوضح في حكمه الآلية التي من خلالها توصل إلى تلك العلة كأن يستخدم مفهوم الموافقة أو المخالفة أو قياس الأولى... الخ. أما إطلاق القول بالكشف عن قصد المشرع دون إيراد الدليل على هذا الاستهداء فإنه يصف الحكم بعدم الوضوح^(٤).

ومن خلال إسقاط القواعد السابقة على المدونة موضوع الدراسة يظهر التزام المحكمة ببيان سندها القانوني الصريح الذي لا يحتاج إلى تفسير، حيث جاء في الحيثية الخامسة من

(١) يرى بعضهم أن لغة القانون تتسم بأنها لغة الإقناع، ولكنها، في الوقت نفسه تخاطب العاطفة (انظر في ذلك: محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣) بينما يرى آخرون أن اللغة القانونية ليست لغة تخاطب الوجدان والعاطفة، لأن القاضي الذي يسطر حكمه لا يهدف إلى التأثير وجدانياً على الخصوم في الدعوى، وكذلك المحامي الذي يكتب صحيفة دعواه لا يهدف في المقام الأول إلى مخاطبة العاطفة، فهؤلاء يخاطبون العقل (انظر: أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، قطر. العدد الثاني ٢٠١٢، ص ٦٢).

(٢) نقض جنائي، جلسة ٣ نوفمبر ١٩٦٩. مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ٢٤١، ص ١٢٠٩.

(٣) نقض مدني جلسة ٩ مارس ١٩٧٧. مجموعة أحكام النقض، س ٦١، ص ٤٧١.

(٤) أشرف شمس الدين، م س، ص ٧٢.

القرار: (...ودلت صريح عبارات النص على أن ...). كما ظهر التزام المدونة محل الدراسة ببيان سبب اللجوء إلى التفسير، وكذلك بيان آليات التفسير، عندما يقتضي تطبيق النص تفسيره، وذلك في الحيثية الرابعة من القرار: (... وحيث إن تطبيق القاضي للنصوص القانونية الحاكمة للواقعة المطروحة عليه، والتي ثار الخلاف على نطاقها وكيفية تطبيقها يقتضي منه أن يعرض لتفسير هذه النصوص بما تحتمله عباراتها، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى (هنا بيان لسبب لجوئه إلى التفسير). والقاضي حين يعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية يتعين أن يحملها على مقاصدها، متوخياً تفسير عباراتها بما لا يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها، سواء فصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها. ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع في ضوء النصوص المنظمة لهذه المسألة الواردة في القوانين المتعاقبة..... وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص بما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالاته أو اقتضائه..... ويرجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة (هنا بيان الآليات اللغوية للتفسير القضائي)

وأخيراً، فإن المدونة محل الدراسة لامت على محاكم الدرجة الأولى عدم تصديها لإزالة شبهة الغموض بين النصوص التشريعية بتفسيرها تفسيراً صحيحاً يتفق مع مقاصد المشرع، فقد جاء في الحيثية قبل الأخيرة: (... لما كان الحكم الابتدائي لم يتصد لإزالة عوائق شبهة الغموض والإبهام والتعارض المدعى به بين النصوص التشريعية التي استمسك المطعون ضده بتلايبيها، وتساند قضاؤه إلى عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد والمعاشات، وصولاً إلى رفض دعوى الطاعن..... رغم كفاية النصوص القانونية القائمة بذاتها إذا ما فطن للتفسير الصحيح لها بما يتفق ومقاصد المشرع...).

كما تمتاز لغة القانون بأنها لغة اصطلاحية، لأنها تعبر عن حقائق قانونية أوجدها المشرع باصطناع منه (كالشخص المعنوي). وهي أيضاً تعبير عن حقائق اجتماعية تشكل وقائع قانونية، مثل توصيف الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها. لغة القانون تعبر عن أدق تفاصيل الفكر القانوني مثل التفسير والتقدير والتكييف والمنطق واستخلاص القرائن من مختلف الوقائع المادية. وبناء على ذلك فإنها تقع في حيزي علم القانون من جهة وعلم اللغة من جهة أخرى.

لكن اللغة التي تستخدم في مجال التشريع تختلف عن اللغة التي تستخدم في المرافعات أمام المحاكم، وعن لغة الأحكام القضائية القائمة على تسيب الأحكام وتعليقها، فهذه الأخيرة تقوم

على الإقناع بالدليل وبالأستخدام الأمثل للغة. إن معرفة أصول اللغة هي أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى القاضي، لأنها تمكنه من فهم خطاب المشرع (نصوص القانون) وفهم حجج المتخاصمين وعدم الوقوع في فخ العبارات المفضمة التي يستخدمها المحامون في مذكراتهم المقدمة إليه. كما ينبغي للقاضي أثناء إنشاء قراره استبعاد أفعال الظن والاعتقاد أو غلبة الظن، وينبغي التعبير عن الجزم والحزم في القناعة، وإلا فقدَ الحجج في حكمه معناه وهدفه، فلا يظن ولا يعتقد وإنما يعبر تعبيراً جازماً عما انتهى إليه.

إن القاضي - عندما ينتهي به فهمه للقضية المعروضة عليه إلى حكم تطمئن إليه نفسه - يصوغ حكمه بلغة جازمة يدفع فيها حجج الطرف الذي حكم عليه، ويسند حجج الطرف الذي حكم له. وباستخدامه لهذا الحجج القانوني يكون القاضي قد انتقل من حالة الحجج النفسي الداخلي الهادف إلى اقتناع القاضي نفسه بما انتهى إليه رأيه إلى حالة الحجج الخارجي القائم على اللغة والمنطق، والهادف إلى إقناع غيره، وهو الحجج القانوني بالمعنى الاصطلاحي الذي يمثله القرار القضائي موضوع هذه الدراسة العلمية.

ب- قوالب الحجج القانونية وأشكالها

- الدلالة والمعنى

أغلب التصورات والنظريات، قديمها وحديثها، تُجمع على أنّ الحجج هو التقانة الواعية لبرمجة الخطاب وترتيبه. إلا أنّ نظرية الحجج في اللغة التي وضعها (أنكومبر ودَيكرو) (1) تعيد تعريف العملية الحججية وأدواتها وأهدافها بطريقة تكاد تصل إلى التناقض التام مع النظرة العامة، حيث وضعت أسس هذه النظرية ضمن الإطار اللساني للجملة.

تنطلق النظرية، في تناولها للحجج، من تحليل «الكلمات الخالية»، أي الروابط، وتُطبّق مقولاتها على «الكلمات المليئة» التي تحلل فيها قدراتها على توجيه الخطاب وتغيير مساراته. إذا نظرنا إلى الكلمة «خطير»، فإنّ شيئاً خطيراً يعني أنه يمتاز بخصائص تضعه في مقابل الأشياء «غير الخطيرة»، وجملة مثل: «هذا الطريق خطير» ستبدو لنا مثل حجة، لا ترمي إلى خلاصة واحدة، بل إلى عدد (س) من الخلاصات، من قبيل: لا تسلكوا هذا الطريق! أو انتبهوا إلى أنفسكم! الخبر «خطير» من هذا المنظور لا يُحيل إلى خصيصة من خصائص الطريق، بل يتضمن فقط الإشارة إلى «مكان مشترك» يسمح للناطقين باللغة التي تستخدم فيها ببعض الاستخلاصات

(1) Anscombe, J.-C., & Ducrot, O., L'argumentation dans la langue. In: Langages, (L. Danon-Boileau, Éd.) Langages, 10(42), 1976, pp. 527-.

والاستنتاجات. هذا الاستخدام هو أداة لغوية قبل كل شيء تسمح بالربط بين بعض الكلمات، التي تنظم الخطابات الممكنة، وتحدد الخطابات المقبولة والمتجانسة في عرف ذلك المجتمع اللغوي الذي استخدمها.

في الخطاب القانوني مثلاً، إذا وُظفت العبارة «هذا ظلم» في سياق الدفاع عن مُتهم في قضية يُراد له فيها أن يدفع ثمناً أعلى بكثير مما يفعله أمثاله من مرتكبي المخالفة نفسها، فالعبارة «لا ترتكبوا هذا الخطأ في الحكم عليه» الموجهة إلى جمهور المُحلفين ما هي إلا خلاصة ونتيجة ممكنة ترمي إليها العبارة «هذا ظلم».

الكلمات في هذه النظرية لا تحمل المعنى بذاتها بل تحدثه في كل سياق خطابي توظف فيه؛ وبناءً عليه تأخذ المعادلة الآتية كل أبعادها: *الدلالة تعني الحجاج*.

- الروابط الحجاجية

إذا افترضنا أن النص الحجاجي قائم، في المنظور الأكثر عموماً، على ركيزتين أساسيتين خ ١ (خطاب بدائي) وخ ٢ (خطاب نهائي) كما يصوره (كريستيان بلانتان)^(١)، فإنه يمكن التعبير عن الرابطة/الروابط بين الخطابين بالأشكال المقترحة الآتية:

خ ١ يعلل، يبرر، يقر، يدافع عن،

يسمح بالاعتقاد، بالقول، بالحسبان بأن ...

يسند، يدعم، ينطوي على ...

يُسبب، يشرح، يثبت، يبين ... خ ٢

خ ١، بناءً عليه فإنه يظهر وكأنه سبب مقبول للاقتناع بـ خ ٢

خ ١ هو كلامٌ بُغية، من أجل أن، بنية أن يجعل مقبولاً، أو يحث على فعل، أو يحث على قول

خ ٢ ...

هذا التصور يبسط الرابطة التي تربط بين المقدمات والنتائج ليجعلها في الحد التصوري الأدنى، فيما يخص التسبب أو التعليل أو الارتباط العضوي. ويمكننا انطلاقاً من هذا التصور المبسط للرابطة أن نقبل إطاراً عاماً يكون فيه خ ١ المنطلق، وخ ٢ الهدف، والربط يُجرى بواسطة الروابط اللغوية ذات البعد أو الدلالة المنطقية، لتصبح من قبيل^(٢):

(1) Plantin, C. (1996). L'argumentation. Paris: Seuil, p. 14.

(٢) نفسه، ص ١٥.

خ ١ من ثمّ، بالنتيجة، إذن، ومن هنا، استناداً إليه، ... خ ٢

هذا التصوّر يقرب إلى الذهن منطقية العلاقة المقلوبة في بعض الخطابات القانونية بين

خ ١ وخ ٢، بحيث يمكن أن تظهر على نحو:

خ ٢ بما أنّ، لأنّ، بسبب، انطلاقاً من ... خ ١

فتتلخص بذلك الرابطة بين الخطابين في صورة أكثر رياضية، لكنها لا تعدم الدقة والعمق، وقد أثار العديد من البحوث في ميدان اللسانيات القانونية والحجاج بشكل عام، على النحو الآتي:

إذا قلنا خ ١، فهو بعبارة خ ٢

سبب إتياننا بـ خ ١ هو خ ٢

معنى خ ١ هو خ ٢.

إلا أنّ للحجاج، من حيث هو مفهوم تداولي، أوجهاً مختلفة، يمكننا أن نتخذها زاوية رؤية للنظر إليه. والجانب المعرفي أو العرفاني في الحجاج يقتضي ضمناً أنّ «الحجاج هو ممارسة التفكير الصحيح»^(١)؛ أي أنّا «ومن خلال التحليل والتوليف نبني مادة، ومن ثمّ نخضع قضية للاختبار والتمحيص، نفكر، نشرح، نبين، بوساطة الحجج والأسباب والبراهين. نضع المسببات. فتكون نتيجة الحجاج اكتشافاً، تُنتج تجديداً، أو على أقل تقدير، شيئاً من المعرفة»^(٢).

أمّا الروابط، وفق التصنيف والتعريف اللغويين، فهي الأدوات التي تجعل التركيب اللغوي العادي مبرمجاً رياضياً ومنطقياً كمعادلة ذات طرفين. نحن نعرف أنّ الرابط «بما أنّ»، مثلاً، يُوصف بأنّه مُدرج الحجة، و«إذن»، و«من ثمّ»^(٣) يُنظر إليهما كمدرجين للنتيجة. ولكن هذا الاستخدام، وإن كان مقعداً، إلا أنه ليس ثابتاً؛ لأنّ الروابط تتغير بتغير أساليب الكتابة القانونية، وقد لوحظ في العقود الخمسة المنصرمة ميل المحررين القانونيين إلى استخدام روابط مقترضة من اللغتين الفرنسية والإنكليزية بعد ترجمتها، فترى النصوص القانونية تختلف من بلد إلى آخر في توظيفها.

أمّا من الناحية الحجاجية، فالرابط كلمة موجّهة، تربط بين معلومات نصّ ما وحججه، وهو يوظف المعلومة لخدمة الغاية الحجاجية الكلية لذلك النصّ. ولتوضيح ذلك لنأخذ الحالة المثالية

(١) نفسه، ص ١٥.

(٢) نفسه، ص ١٥.

(٣) يشيع خطأ على ألسنة الناس وفي المدونات القانونية والقضائية استعمال «وبالتالي» بمعنى «ومن ثمّ».

لرابط (لكن) التي توضح التباين في أوجه توظيف الرابط ودلالاته. في عبارة مثل:

هذا الرجل مريض، لكن مجرم،

تكون الصيغة المفرغة للجملة هي: «س، لكن ع».

منطقيًا، يعني الرابط (لكن) تمامًا ما يعنيه الرابط (و)، فتكون العبارة السابقة صحيحةً إذا، و فقط إذا كان الرجل مريضًا ومجرمًا في الوقت نفسه. عمومًا، دلالة العبارة «س، لكن ع» مُتضمنةٌ في المعادلة (م):

(م): العبارة «س، لكن ع» صحيحةٌ إذا، و فقط إذا «س» صحيحةٌ و«ع» صحيحةٌ.

أمَّا القراءات الأخرى لهذه العبارة، أو محاولة تقديمها بطريقة مغايرة، ارتكازًا إلى تأويلات أخرى لـ(لكن)، فما هي إلا من قبيل التفاوت النفسي النسبي لها، أو في أدنى الحالات، هي من قبيل التصويرات البلاغية.

إذا ما نظرنا إلى الصيغة «س، لكن ع» بطريقة عفوية مباشرة فستطبع في أذهاننا مباشرة صورة تناقض بين طرفي العبارة، وهذا أمرٌ صحيح، إلا أن التناقض ليس بين طرفي العبارة «س» و«ع»، فكون الرجل مريضًا لا يناقض البتة كونه قاتلاً. ولو طبقنا على هذه العبارة نظرية الدلالة المطروحة أعلاه، تكون النتيجة:

«س» تهدف إلى النتيجة (ن): (لا تعاقبوا هذا الرجل!);

«ع» تهدف إلى النتيجة (ضد-ن): (عاقبوا هذا الرجل!).

عمومًا، بنية عبارية مثل «س، لكن ع» تهدف إلى النتيجة نفسها التي يهدف إليها الطرف الثاني منها «ع»؛ أي أن القيمة الحجاجية للعبارة برمتها تعادل القيمة الحجاجية للطرف الثاني «ع». في هذا التصور، هناك فرقٌ إذن بين صورتَي العبارة: «س، لكن ع» و«ع، لكن س». في منظور منطقي للحقيقة، يمكن معاملة دلالتَي الصورتين معاملةً متشابهة: إذا كان «س» و«ع» صحيحين، فإنَّ الصورتين أو العبارتين صحيحتان.

أمَّا من الناحية العملية، فلو قلنا:

أ- هذا الرجل مريض، لكن مجرم

ب- هذا الرجل مجرم، لكن مريض

سنلاحظ أن العبارة (أ) يمكن أن تُلحق بالقول: «عاقبوه»، لا بالقول: «لا تعاقبوه»؛ وبناءً عليه، فإنَّ الخطاب الحجاجي الأصحّ، من حيث البنية، هو:

ت- هذا الرجل مريض، لكن مجرم، فعاقبوه!

وليس:

ث- * هذا الرجل مريض، لكن مجرم، فلا تعاقبوه^(١)

والعكس صحيح بالنسبة إلى العبارة (ب)، فالخطاب الحجاجي الأصح، من حيث البنية هو:

ج- هذا الرجل مجرم، لكن مريض، فلا تعاقبوه

وليس:

ح- * هذا الرجل مجرم، لكن مريض، فعاقبوه.

ونلاحظ هنا أنّ قولنا «المعادلة (م) هي حجة للنتيجة (ن)» يجب أن يفهم على النحو الآتي:

«الخطاب (م)+(ن) متجانسٌ قواعدياً».

ثالثاً - خطط الحجاج وتطبيقاتها

الحجاج عملية قصدية تعني تعلق الخطاب الحجاجي بالمتلقي، وتمتاز قصدية الحجة بميزتين: «عدم انفكاك القصدية عن اللغة»؛ و«تراتب القصدية»^(٢). هذه القصدية هي التي تمنح للقول قوة الفعل؛ ومن ثمّ فإنّ الوصف الفعلي سيجد أفضل تمثيل له في الحجة الموجهة، ولا تعود العملية التواصلية عموماً، والحجاجية خصوصاً مجرد فعل مرتبط بدافع وهدف، بل تصبح إجراءً يرتكز إلى خطط، وينصبُّ في قوالب تتناسب والدافع من جهة، ومن جهة أخرى مع الهدف.

أمّا تراتبية القصدية فهي الفصل نظرياً بين النية والقصد. فالنيات متعددة، ومنها نية الإخبار بالحجة، ونية الإخبار بهذه النية، والنية بإقناع المتلقي. أمّا المقاصد، فهي تتركز في توليد الفعل؛ أي «الإفعال» في المنظور (الأوستيني)، لدى المتلقي، وتوليد روائز الكشف عن موقف المتلقي واقتناعه، من أفعال وغيرها.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن الإشارة إلى خطتين شائعتين في أساليب الحجاج وخطاباته، ولا يمكن للحجاج القانوني إلا أن يبني عليهما سلوكه وهما: ردّ حجة الخصم؛ وتغليب الحجة الخاصة.

أ- ردّ حجة الخصم وازعافها

عادةً ما تقترن العملية الحجاجية بـ«النية». والمعنى هنا النية اللغوية، لا النية الأخلاقية أو النفسية. من الممكن أن يقول شخصٌ ما لشخصٍ آخر لدى وصولهما إلى الباب: «تفضّل أنت أولاً»، وتكون نيّته النفسية المبيّنة هي محاولة طعنه في الظهر أو القيام بعمل من وراء ظهره، إلا أنّ النية

(١) (*) النجمة تشير إلى أن التركيب غير مقبول.

(٢) عبد الرحمن طه، الدروس الافتتاحية: الدرس العاشر (التواصل والحجاج)، جامعة ابن زهر، أغادير، ١٩٩٣، ص.ص ١-٣٩.

اللغوية الظاهرة هي الاحترام والتوقير. من هذا المنظور، لا يمكننا أن نقوم بتحليل دلالي لعبارة منفردة؛ فلا يوجّه المعنى نحو الفكر أو الحقيقة، بل لمتابعة الخطاب، ومن هنا كان الحديث في أدبيات الحجاج عن «دلالة الخطاب المثالي».

يربط الحجاج فرضية النية بتوجيه الخطاب على النحو الآتي: المُخاطَب المثالي هو ذلك الذي يستطيع أن ينتقل دونما أي تردد على الشطر الآخر من العبارة، وإلى العبارة التالية. كلُّ عبارة توجّه المُخاطَب باتجاه خطابيٍّ محدّد، باتجاه «س»؛ ففهمُ مخاطَب هو إدراكُ مبتغاه من الخطاب، وفهم نيّته أو نواياه، وتوقّع ما سيقوله بعد ذلك، وتوقّع خلاصاته؛ بمعنى إدراك الـ«س» الذي يرمي إليه، والذي من أجله قيلت العبارة.

إنّ فهم أي عبارة هو إدراك مبتغاهَا؛ النوايا اللغوية التي تتضمنها، بمعنى آخر الخلاصة «س». وفهم العبارة هو القدرة على متابعة الخطاب الذي وضعت فيه، وكذلك القدرة على توقع العبارة التالية لها، أو على الأقل إعطاء الصيغة الدلالية لها. هذا الـ«س» هو الذي يمنح الدلالة للخلاصة في النظرية الحجاجية-النووية، ولما كانت الخلاصة، فإنّ العبارة التي توجه المُخاطَب إليها تحوز بالضرورة صفة «الحجّة».

إنّ معنى العبارة/ الحجّة تحدّد العبارة التي تلي؛ أي الخلاصة. وهذه الخلاصة تُحيل بالضرورة إلى النوايا اللغوية للمتحدّث، ويصبح معنى أي عبارة هو المشهد الكامل الذي قيلت فيه هذه العبارة، السياق جزءٌ من هذا المشهد. يُعرّفُ المعنى إذن، وهو النية بالضرورة، بأنه السبب النهائي للعبارة.

في هذا المنظور، تتلخص قوة القيد الحجاجي كلياً في المركّب اللغوي، وهي بذلك ليست مختلفة عن قوة أي خطاب متجانس، فتصبح خطة ردّ حجة الخصم سهلاً إذ ذاك، حيث يكفي أن نكسر نظم الخطاب المثالي أو تسلسله.

ليس من الضروري أن توضع الحجّة مقابل الحجّة لنقض نظرية أو فرضية ما. وقد يحدث أن تكون الإشارة إلى عوار فرضيات الخصم واضطراب حججه أو ضعفها أقوى من محاولة صدّها ونقضها⁽¹⁾. ولكن المهارة تكمن في التقاط نقاط التناقض والعوار في حجج الخصم وتحديد صيغتها ثم العمل على نقضها، لنقض فرضياته ونظريته بشكل عام. ويمكن للحجّة أن تعدّ فاسدة لأحد الأسباب الآتية:

- إذا كانت النتيجة غير مرتبطة بالمقدمات.
- إذا كانت المقدمات غير مرتبطة بالموضوع.

(1) Goltzberg, S., L'argumentation juridique, *opcit*, p. 59.

- إذا كان الموضوع الذي توضع الحجة له غير قابل للحجاج أصلاً.

كذلك، يمكن أن يرفض طرف (أ) في المحكمة فرضية (س) غير قابلة للدفاع عنها أصلاً، في معرض ردّه على خصمه (ب). في هذه الحالة، يكفي للخصم (ب) أن يثبت عدم علاقة حجج الطرف (أ) بما يطرحه هو في فرضيته (ع)، فتتصف حجة الطرف (أ) بالفساد والبطلان، ودون الحاجة إلى الردّ على طروحات (أ) أو حججه.

وعلى النص الحجج القانوني أن يستبعد، حال صياغته، وقبل وضعه بين يدي المتلقين، والخصوم خاصة، كل حجج يقوم على الخلط والانزياح، حتى وإن كانت مقدّماته صحيحة. فإذا كانت المقدمات (م ١، م ٢، م ٣) غير مرتبطة بالنتيجة أو النتائج (ن ١، ن ٢، ن ٣)، فإنّ الحجة تُعدّ باطلة الأثر. وهذا لا يعني طبعاً أنّ النتيجة أو النتائج التي وصل إليها خاطئة، إلا أنّ عدم علاقتها بالمقدمة أو المقدمات يجعل قيمتها في ذلك السياق الحجج لا تتجاوز الصفر.

ب- تعزيز الحجة وتغليبها

- التمثيل

عندما يقدّم النصّ الحجج فإنه يقدّم وفق مخطط مُحدّد بُغية دعم الفرضية أو النظرية التي وُضع أو صيغ لأجلها. ومن أجل ذلك، توضع الحجج والبراهين في إطار بناء منطقي قائم على الاستقراء أو الاستدلال أو القياس. والبناء المنطقي لهذا المخطط الحجج هو الذي يبني مبدأ التعزيز والتغليب.

يكون مبدأ تعزيز الحجة حاضرًا أولاً في العملية الحجج في حال خشية الخلل في الوصول إلى النتيجة المتوخّاة من الحجج. وعليه، فإنّ أساليب التعزيز كثيرة ماثورة في أدبيات الحجج، والحجاج القانوني، ومنها على سبيل المثال إدراج مثال أو أمثلة، لكن ضمن منظور حججٍ نفعيّ مُحكم، وإلا فالنتيجة قد تكون فشل الحجة في التعزيز، إن لم يكن نقض الحجة السابقة لها. ومن أصول إدراج المثال في النصّ الحجج أن تتبع بعض القواعد، من قبيل:

الخطوة	الروابط	الصيغ الفعلية
١- إدراج مثال	وهكذا، مثلاً، على سبيل المثال، خاصةً	إذا نظرنا إلى، فلنقارن، يؤكد، ينفي، ...
٢- إدراج مثال مختلف وتغيير الموضوع	بالنسبة إلى، من طرف آخر، ومن جهة أخرى، ..	فيما يخص، وفيما يتعلق ب، ...
٣- إدراج أمثلة حاسمة	في الحقيقة، دليله، بالبرهان	والدليل عليه هو، وكما تشهد على ذلك / تبرز / توضح، لا يمكننا إلا أن نقرّ بـ
٤- إبراز التوازي بين الفرضية والمثال	تماماً مثل / ك، على غرار، ومثل، ...	وقياساً عليه، وينطبق عليه، هناك أوجه شبه ...
٥- استخلاص نتيجة من المثال	أي، وعليه، بناء على، بمعنى آخر، ...	مما يفضي إلى، وهذا يعني أنّ، الأمر الذي يفسر، ...

وعليه، فإنّ المثال، بوصفه حاملاً حجاجياً لطاقة تواصلية ذات بعد تعريزي، يقتضي سياقاً خطابياً محدّداً بحدود التجانس والتراتبية المنطقية والمناسبة؛ فلا يُدرج مثال حاسم في سياق الاستدلال بالمقارنة مثلاً، وإلا فإنّ البناء المنطقي؛ ومن ثمّ التواصل، ستختل أركانه، ويصير المثال المدرج عبئاً على الخطاب برّمته.

- الترتيب

أمّا التقانة الأخرى المُنبّعة في تعزيز الحجّة، فهي تقانة تتلمّت من التنظير لما فيها من مرونة وتغيّر، وهي تقانة ترتيب الحجج في الخطاب الواحد. يرتبط هذا الترتيب أيضاً بالمخطط المنطقي الذي يتبناه أي خطاب حجاجي، وهو من الأهمية بحيث يمنع أي حجة من أن تقض الحجج التي سلفتها، أو التي قد تليها. لكن يجب أن نعي أنّ تطوير الخطاب من خلال ضخّ الحجج تبعاً يسوقنا إلى ما يُعرف بظاهرة السلسلة، حيث تتركز، رغم طولها، في أضعف حلقة منها، ولن يمنعها من الانقسام تعدد الحلقات فيها. وعليه، فمن الأولى، أحياناً، أن يجتزئ المرء بذكر بعض الحجج الداعمة، بدل الاستغراق في سكب كل الحجج.

في مثل هذا السياق، تطرح التساؤلات الآتية نفسها على واضع النصّ: أي ترتيب للحجج هو الأولى والأسلم والأفضل في خطاب يرمي إلى الإقناع؟ هل يجب وضع الحجج القوية في البداية ثمّ الضعيفة؟ هل يجب قلب الآية وجعل الضعيفة في البداية وختم الخطاب بالحجج القوية؟ الحقّ، ليس ضعف الحجّة أو قوتها متعلقين بطبيعة الحجّة نفسها وحسب، بل إنّ نظم

الحجج، إذا ما استعرنا التمثيل الجرجاني لها، هو من يمنحها تلك الصفة أو ما يقابلها. وعليه، فإذا كان هدفنا مثلاً هو إضعاف اعتراض بوساطة أدوات أضعف عاكسة للتوجيه من قبيل «على الرغم من»، «مع أنّ»، «حتى لو»؛ فليس علينا بالضرورة أن نعرض حجج الخصم على أنها ضعيفة، بل ندعه هو ذاته يقوم بالمهمة.

يسمح ترتيب الحجج أيضاً بوضع سلم أو هرم ارتقائي للحجج، بحيث تظهر الثانية، على مبدأ «من باب أولى» معززة للأولى التي لم تكن تحتاج أصلاً إلى تعزيز، إلا أنّ غاية التثبيت من حيافة القرار لصالحنا، تجعل من هذه الخطة ضرورة أحياناً. يبدو أنّ الترتيب الأمثل للحجج هو ما اصطُح عليه بترتيب (هومير) أو الترتيب (النسطوري)⁽¹⁾، حيث توضع الحجج الأقوى في بداية المرافعة أو العرض، ثم تليها الحجج الأضعف، ويُختتم بالحجج الجيدة، وذلك بغية الاستيلاء على انتباه القضاة في البداية واستقطابه، والانهاء بترك انطباع حسن لدى القضاة والمحلّفين، في حال وجدوا.

رابعاً- البناء الحجج لحكم التمييز

أ- التوصيف القانوني للمدونة

موضوع المدونة هو الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة فيما يزيد على عشرين سنة خدمة، حيث قررت محاكم الموضوع عدم جواز الجمع بينهما، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٢ مكرر من قانون التقاعد والمعاشات التي تنص على أنه: «لا يجوز للموظف أو العامل الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لهذا القانون ومكافأة نهاية الخدمة... ويستحق الموظف أو العامل الذي تزيد مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة مكافأة نهاية خدمة تتحملها جهة عمله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

غير أنّ اللائحة التنفيذية لهذا القانون المفترض صدورها لبيان هذا التفصيل ما كانت قد صدرت بعد، فهل يضيع حق الموظف المتقاعد -الذي تجاوزت مدة خدمته العشرين سنة- في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة فيما جاوز العشرين سنة بسبب عدم صدور تلك اللائحة؟

عُرِضت المدونة موضوع البحث في دولة قطر، أمام محكمة التمييز القطرية⁽²⁾ برقم أساس «...»⁽³⁾ لسنة ٢٠١٥، وصدرت بجلسة .../.../٢٠١٥. وذلك من أجل تمييز الحكم الصادر عن

(1) Martineau, F., *Petit traité d'argumentation judiciaire et de plaidoirie*, *opcit.* p. 318. يُنظر (1)

(2) بحسب النظام القانوني في قطر فإن محكمة التمييز تقع في قمة الهرم القضائي بهدف توحيد اجتهادات المحاكم الأدنى وضمان انسجامها مع صحيح القانون.

(3) حفاظاً على خصوصية القضية رُفِعَ الرقم من البحث.

محكمة الاستئناف ذي الرقم «...» لسنة ٢٠١٤، بجلسة .../.../٢٠١٥، الذي كان قد أيد حكم المحكمة الابتدائية القاضي بعدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة فيما يزيد على عشرين سنة من الخدمة.

محكمة التمييز القطرية هي المشارك الرئيس لهذه المدونة لأنها صادرة عنها على شكل حكم تمييزي. وبما أن هذا الحكم التمييزي صدر تمييزاً لحكم محكمة الاستئناف، الذي كان قد أيد حكم المحكمة الابتدائية، والذي بدوره كان قد ألغى قرار لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، فإن المشاركين الثانويين بحسب الترتيب الزمني لمحتوى المدونة هم:

- الموظف المدعي بالحق موضوع الدعوى

- لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية في الدوحة

- محكمة الاستئناف في مدينة الدوحة

أمّا من حيث الشكل، فالنصّ حكم قضائي صادر عن محكمة التمييز القطرية التي تتمثل وظيفتها الرئيسة بفسخ أو تصديق أحكام المحاكم الأدنى، بحسب توافقها أو مخالفتها للقواعد القانونية السائدة، والذي انتهى إلى إلغاء حكم محكمة الاستئناف، بسبب ابتائه على تفسيرات غير صحيحة للقواعد القانونية المتعلقة بموضوع النزاع المتمثل بإمكانية أو عدم إمكانية الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة فيما يجاوز مدة العشرين عاماً، مما جعل الحكم المطعون فيه أمامها غير متوافق مع تطور التشريع ومقاصد المشرع وغاياته.

هذا النصّ تضمّن حجاجاً قانونياً رقيقاً بهدف إقامة الحجة القانونية على الأطراف المعنيين - وهم المشاركون الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة - من خلال الوصول إلى قناعة بأحقية الموظف في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة فيما زاد على مدة العشرين سنة المعتبرة في حساب المعاش التقاعدي. فقد لامت محكمة التمييز على محاكم الموضوع التي نظرت في النزاع (المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف) عدم تصديدها لإزالة عوائق شبهة الغموض والإبهام والتعارض الذي ادعت وجوده بين النصوص القانونية، مستخدمة حجاجاً مستنداً إلى مجموعة من المرجعيات القانونية واللغوية.

أسقط النصّ - محل الدراسة - كل مرجعياته القانونية واللغوية التي أثارها على القضية المنظورة أمامه ليتوصل من خلالها إلى تقرير حق الموظف المتقاعد في الحصول على المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة فيما زاد عن عشرين سنة. فأشار أولاً إلى جملة القوانين

المتعاقبة ذات الصلة بالموضوع بدءاً من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ مروراً بالنظام الأساسي المؤقت والمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقاعد الموظفين المدنيين وكذلك القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، وصولاً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وكذلك القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات وتعديلاته المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، مستخدماً دلالات النصوص وفلسفاتها واعتباراتها، ومن ذلك مثلاً: (... ولئن ارتأى المشرع تأجيل العمل به بموجب القانون ٨/١٩٨٤ إلا أن دلالاته تعبر عن توجهه لنظام المعاش التقاعدي... ثم صدر القانون ٢٤/٢٠٠٢ وتبلورت فلسفته على توكيد الاتجاه العام لنظام استحقاق الموظف القطري لمعاش تقاعدي... وحيث إن الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٤ أعلى من قيمة العمل... بما كان لازمه أن يعتد المشرع بقيمة العمل...).

وفي الحيثية السادسة، ومن أجل تقرير الحق في الجمع، عادت المدونة إلى المفهوم الغائي من النص التشريعي مستندة إلى الأصول القانونية القائمة على احترام التراتبية بين التشريعات الأصلية والتشريعات الفرعية، وذلك عندما تكون ألفاظ النص القانوني على درجة من الوضوح تجعلها كافية بذاتها للتطبيق، ومستخدم أسلوب الاستفهام للدلالة على الاستنكار فنصت على أن: (... فما حق القول إن عدم صدور اللائحة التنفيذية - بحسبانها تشريعاً فرعياً - يحول دون تطبيق نصوص القانون الأصلي، ما دامت نصوصه كافية بذاتها للتطبيق دون حاجة لتفصيل، وإلا جاز للسلطة التنفيذية أن تعطل إرادة المشرع... بالامتناع عن إصدار اللائحة، فيصير النص القانوني لغواً وعبثاً، وهو ما تنتزه عنه القواعد الأصولية وتناهضه المبادئ القضائية... ودلت صريح عبارات النص على أن الحق في المعاش، ولئن كان يحول دون استحقاق مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المساوية لعدد السنوات المعتبرة فيه وفي حسابه، إلا أنه لا يعتبر منافياً للحق في نهاية الخدمة عن المدة الزائدة على المعتبرة في حساب المعاش، ولا يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مختلفين مصدرًا وسببًا، ذلك أن قانون إدارة الموارد البشرية هو مصدر تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة التي يعمل فيها... في حين ينحصر نطاق قانون التقاعد والمعاشات على المرحلة اللاحقة على انتهاء الخدمة... فالمدين بالمعاش هو هيئة التقاعد والمعاشات، بينما المدين بالمكافأة وبصريح عبارات النص هو الجهة الإدارية التي كان الموظف يعمل بها).

ب- الهيكل الحجاجي للمدونة

بنيت المدونة حجاجياً وفق ما سنصطلح عليه بـ (السلمّ الحيثي) الذي يمتاز به أحكام كثيرة في المحاكم القطرية. وقد مر بناء الهيكل الحجاجي في عشر نقاط ارتكاز أساسية افتتحت سبعٌ منها بالمحاينة (حيث إن)، وواحدة بالشرطية (إذا كان)، وواحدة بالظرفية (إذ)، وواحدة

بالمزامنة (لَمَّا).

من الواضح أنّ منشئ هذا الحكم افتتح نصه بخمس محايثات لتثبيت وجهة النظر التي اتخذها، ورسم التوجه الذي سيتخذه في نهاية الحكم، ثمّ نوع في ثنايا الحكم بين المحايثة والظرفية والمزامنة والشرطية؛ نظرًا إلى تفاوت قوتها في تدعيم الحكم، ليختتم بالمحايثة من جديد تاركًا الانطباع القوي المتناسب مع مستوى الحكم ومع مستوى المحكمة التي تصدره.

يُلاحظ في الخطاطة العامة لبناء الفقرة الحجاجية أنّ النسق التقليدي (استقراء - تعزيز - تسبيب - استخلاص) هو المتبع بشكل عام، إلا أنّ هذا النسق يمكن أن تتنوع في ثناياه، أو قبله، أو بعده الأساليب الأخرى التي تأتي للتفصيل (انظر ٩).

الرابط (حيث إنّ) شائع في الأحكام المدنية والجنائية، بل وفي غيرها؛ ذلك أنّه مُدرجٌ للأسباب التي ترتبط بالنتيجة / أو النتائج برابط التراتبية المنطقية المبنية على الاستقراء فالاستنتاج، أو بعبارة رياضية «حيث إنّ (س) إذن (ع)». ومن الواضح أنّ طرفي المعادلة التي يدرجها (حيث إنّ) يلتزمان بنسق شائع هو (س)، (ع)، على أنّ النسق المعاكس موجود أيضًا، لكنه أكثر ندرة في الأحكام القانونية؛ بحسبان أنّ الغاية من الحكم هي النتيجة، ومن المنطقي أن تكون في النهاية، لا المقدمات، وهذه الأخيرة من المنطقي أن تكون في البداية.

لقد شاع أسلوب الحجاج بالمحايثة في المدونات القانونية والقضائية، وفق رأينا، لأنها في بداية بنائها اعتمدت كثيرًا على الترجمات، وخاصة من الفقه القانوني الفرنسي، ومن الأنماط القضائية الفرنسية، حيث يظهر رابط المحايثة بأشكال متعددة من مثل *puisque* أو *vue que*. أمّا الرابطان (إذا كان) و(إذ) فهما أضعف في ربط طرفي جملة الحجاج ببعضها ببعض؛ ذلك أنّهما يدرجان المقدمات تحت صيغة الافتراض، على النقيض من المحايثة التي تدرج المقدمات على أنها مسلمّات. هذا الضعف هو الذي دفع منشئ القرار بأن يجعلهما في ثنايا القرار، لا في المقدمة ولا في النهاية (انظر ٧ و١٠).

تبقى هناك نقطة لا بدّ من الإشارة إليها، وربما تخصيص بحث مستقلّ بها، وهي الاضطراب في استخدام الأدوات الحجاجية اللغوية، إذ من الواضح أنّ اللغة المقتضبة التي تُنشأ بها القرارات والأحكام، تؤدي دورًا لافتًا في إضعاف الدور الحجاجي لبعض تلك الأدوات. وأكبر مثال على ذلك الخلط في استخدام (بل) بمعنى (لكن) في بعض الأحكام التي اطلعنا عليها، علمًا أنّ الفرق بين استخدامها. بالنظر إلى المثالين الآتيين يمكننا التفريق بسهولة بينهما:

- * أصدرت المحكمة الحكم، لكن الإذن.

- أصدرت المحكمة الحكم، بل الإذن.

في العبارة الأولى يتضح أنّ الإضراب اللغوي لاغ، وأنّ الاستدراك لا محل له ههنا، أمّا في الثانية، فمن الجليّ أن الإضراب مُفعلٌ بحكم أنّ الشقّ الأول من العبارة، وإن كان صحيحاً، لكنه ليس المعنيّ ههنا بالملفوظ، فالملفوظ يتّجه كلياً نحو الشقّ الثاني، الذي تلتقي فيه النقطتان: الصدقية، والقصد.

الخاتمة

تمتاز الأحكام القضائية، لا شكّ، بلغة خاصة تميزها عن غيرها من الخطابات. وهذه اللغة مرهونة بعوامل السياق المهني وطبيعة المتعاملين بهذه الخطابات. ومن جهة أخرى، تمتاز هذه الخطابات بمنطق مغاير للخطابات الحجاجية الأخرى (السياسية، الدعائية، التسويقية، ...)، إنّ على صعيد الأدوات، وإنّ على صعيد التخطيط.

وكان جلياً أنّ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم القطرية تنتهج نهجاً حجاجياً، لا يختلف في بنائه العام عن النهج الذي تنهجه القرارات في المحاكم في أغلب الدول، وأنّ العامل الثقافي أو المحلي لا يترك أثره إلا في الحمل الدلالي لكل رابط من الروابط، أو لكل أداة حجاجية لغوية. فيما عدا ذلك، تظل الأنماط الحجاجية السائدة أقرب في بنائها إلى الأنماط التي صيغت على غرارها (الفرنسية مثلاً)، وربما يعود ذلك إلى أنّ منشئي هذه الأنماط الأول درسوا في فرنسا، أو اطلعوا على الثقافة القانونية الفرنسية، فنقلوا مع شيء من التغيير هذه الأنماط إلى الثقافة العربية.

البحث في المدونات القضائية محفوف بكثير من الخيبة؛ ذلك أنّ الوصول إلى المرافعات والدفعات يظل أمراً عسيراً، ولو أنّ مدونة من هذا القبيل توضع رهن إشارة الباحثين، بعد حذف كل ما من شأنه أن يشير إلى شخص أو مؤسسة، لأنتجت الدوائر البحثية والمخابر أبحاثاً ذات قيمة رفيعة، نحن في أمسّ الحاجة إليها في وقتنا الحاضر. كما أنّ إنشاء مخبر بحثي متخصص بهذا الشأن ودورية تتبع له سيكونان شفيحاً لكثير من المهتمين بهذا المجال.

ثبت المراجع

Anscombe, J.-C., & Ducrot, O. (1976). L'argumentation dans la langue. In: Langages. (L. Danon-Boileau, Éd.) Langages, 10(42), 527-.

Austin, L. J. (1962). How to do things with Words: The William James Lectures delivered at Harvard University in 1955. Oxford: Ed. Urmson.

Caron, J. (2008). Précis de psycholinguistique. Paris: PUF.

Cornu, G. (2005). Linguistique juridique (éd. 3ème). Paris: Montchrestien.

Edelman, B. (2008). La propriété littéraire et artistique. Paris: PUF.

Goltzberg, S. (2013). L'argumentation juridique. Paris: Dalloz.

Leben, C. (2011, 2). L'argumentation des juristes et ses contraintes chez Perelman et les auteurs du courant rhétorico-hermétique. Droit(54), 4980-.

Loysel, A. (1846). Institutes coutumières. Paris: Durand Libraire.

Martineau, F. (2016). Petit traité d'argumentation judiciaire et de plaidoirie. Paris: Dalloz.

Perelman, C. (1976). Logique juridique. Nouvelle rhétorique. Paris: Dalloz.

Plantin, C. (1996). L'argumentation. Paris: Seuil.

Roland, H., & Boyer, L. (1992). Adages du droit français (éd. 3èm, Vol. n 283). Paris: Litec.

Vannier, G. (2001). Argumentation et droit. Paris: PUF.

Vannier, G. (2001). Argumentation et droit. Paris: Presses Universitaires de France.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٩٧٨). الجامع الصحيح (المجلد ٥). (أحمد محمد شاكر، المحقق) القاهرة: البابي الحلبي.

أشرف توفيق شمس الدين. (٢٠١٢). أصول اللغة القضائية. المجلة القانونية والقضائية (العدد الثاني)، ٦٢.

عبد الرحمن طه. (١٩٩٣). الدرس العاشر. تأليف عبد الرحمن طه، التواصل والحجاج، الدروس الافتتاحية (الصفحات ١-٣٩). أغادير: جامعة ابن زهر.

كلود هاجيج. (٢٠١٦). بنية الألسن. (أحمد حاجي صَفَر، المترجمون) بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة والنشر.

محمود محمد علي صبرة. (٢٠٠٥). أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية.
القاهرة: دار الكتب القانونية.

ملحق: خطأة القرار ونصه

رقم	الوظيفة	النص
1	الإحالة	الحكمة
2	الافتتاح = تشريع حياة الحكم وإنشائه (بيان ترابطة المحاكم)	بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة:
3	- إدراج الاعتماد	حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
4	- استقراء (تتحصل في ...) - تعزيز (أصدرت ...) - استخلاص (طعن ...)	وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بالطلب رقم 57 لسنة 2013 بالنظم من قرار وزير العدل السليبي برفضه أحقيته بمكافأة نهاية الخدمة فيما زاد على عشرين سنة. أصدرت اللجنة قرارها بقبول النظم شكلاً وباستحقاق الطاعن لمكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهريين عن كل سنة زادت على عشرين سنة من خدمة الطاعن. طعن المطعون ضده على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية قيد برقم 43 لسنة 2014، حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة فحص المنازعات ورفض النظم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 137 لسنة 2014. وبجلسة 2015/3/30 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة اليوم لنظره.
5	- استقراء (حاصل ...) - تسيب (ذلك أنه ...) - استخلاص (يتعذر به) - قرار (يستوجب تمييزه)	وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى برفض دعواه استناداً إلى أنّ عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، لتحديد كيفية احتساب قيمة مكافأة نهاية الخدمة لما يزيد على عشرين عاماً من خدمة الموظف، يتعذر معه تطبيق النص التشريعي دون أحكامه التفصيلية المفترض تبيانها باللائحة التنفيذية، رغم أن قانون الموارد البشرية قد حدد أسس صرف مكافأة نهاية الخدمة بما مقتضاه تطبيق نصوصه على حالته دون حاجة إلى اللائحة التنفيذية للنص المقابل له بقانون التقاعد والمعاشات بما يعيه ويستوجب تمييزه.

<p>وحيث إن هذا النعي شديد. ذلك أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه استثناء من هذا الأصل، وتحققاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها بالمادة 34 منه في حالات محددة أعملاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار التشريعات الفرعية عن طريق اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. وإذا كان علو بعض النصوص القانونية وفقاً لمدارج سنّها يفيد بالضرورة تدرجها، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلىها، بل دائراً في إطارها يخضعون جميعاً للنص الأسمى الذي ينظمه الدستور، فتتحد بذلك في قوتها ومنزلتها ومدارجها، وتتساند فيما بينها، منشئة من مجموعها تلك الوحدة العضوية التي تضمها، فيتحقق تماسكها، ويكفل انصرافها إلى الأغراض التي ربطها الدستور بها، فلا تتنافر توجهاتها، بل تتضافر في إطار منظومة واحدة تتناغم قيمها وثوابتها، ولا يكون بعضها لبعض كبيراً، فيستمد كل تشريع منها قوته وصحته من مطابقته لقواعد التشريع الأعلى، فلا يصدر على خلاف ما يقضي به، أو يعارض معه، أو يأتي معدّلاً لأحكامه، أو مُعفياً منها، أو معطلاً لها، فيحيد بها عن إرادة المشرع الأعلى الذي صاغ على ضوئها هذه الأحكام تبياناً لحقيقة وجهته وغايته من إيرادها. وإذا كان أداء السلطة القضائية لولايتها بالفصل فيما يطرح عليها من أنزعة وصولاً لوجه الحق فيها يتطلب إنزال النصوص التشريعية على واقعات الدعاوى المطروحة عليها، بما يقتضي من المحاكم إعمال سلطتها في التفسير القضائي لتلك النصوص بما يزيل عنها عوائق غموضها أو إبهامها، وفيما عدا حالة تصادم أي نص مع الدستور المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا، فإنه إذا وقع شبهة تعارض بين التشريعات الأصلية والفرعية، أو بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، وجب فصم تلك الشبهة عن طرق القضاء الذي يتولى متفرداً تفسير هذا التعارض البادي ظاهرياً، متقصياً لأبعاده، محيطاً بجوانبه، متعمقاً دخائله، بالغاً ببحثه منتهاه، بما لازمه استئثار القضاء بفض ما قد تتنازعه التشريعات ذات المرتبة الواحدة، أو ما قد يتصادم به التشريع الفرعي مع الأصلي إن تخطّاه أو تحلل عنه، فيتحرف بذلك التشريع الفرعي عن إرادة المشرع بالتشريع الأصلي أو يتجاوز رخصته فيما فوض فيه، وكذا إذا ما تراخت السلطة التنفيذية أو أهملت في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون أو نص، فوضها المشرع في تفصيل أحكامه، وجب على القضاء إعمال أحكام القانون ذاته وفقاً لنصوصه - مادامت هذه النصوص متعلقة بموضوع النزاع المطروح على القضاء ولازمة لحسم وجه الحق فيه - واضعاً في اعتباره أن اللائحة التنفيذية لا يجوز لها بحال أن تتعارض مع النص، أو تعدل من أحكامه، أو تعفي منه، أو تصادر حقاً أقره النص القانوني.</p>	<p>-توكيد (إنّ هذا النعي شديد) -تسيب (ذلك أنّ) -تعزير (وإذا كان) -تعزير (وإذا كان) -استنتاج (وَجِبَ على القضاء)</p>
---	---

<p>وحيث إن تطبيق القاضي للنصوص القانونية الحاكمة للواقعة المطروحة عليه، والتي ثار الخلاف على نطاقها، وكيفية تطبيقها، يقتضي منه أن يعرض لتفسير هذه النصوص بما تحتمله عباراتها، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى. والقاضي حين يعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية، يتعين أن يحملها على مقاصدها متوخياً تفسير عباراتها بما لا يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يُعتبر تشويهاً لها، سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاورتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع، في ضوء النصوص المنظمة لهذه المسألة الواردة في القوانين المتعاقبة، وظروف صدورهما، وتطورهما، وفلسفتها، وتحقيقاً للعللة التي تغيها المشرع من سنّها، وباعتبار أن الأصل أن النصوص المختلفة في القانون الواحد، أو النصوص المنظمة لموضوع بعينه، أو مسائل وثيقة الصلة بغيرها في قوانين متعددة، مرتبطة بعضها ببعض، وتوضح بعضها بعضاً، فينبغي في تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى، لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية وتحديد نطاقه بما يتفق مع سائر النصوص وفي غير معزل عنها. فإذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه، ما لم يتضح من سياق النص الآخر أن المشرع قصد معنى آخر بخلاف هذا المعنى الاصطلاحي، وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص بما يفهم من عبارته، أو إشارته أو دلالته، أو اقتضائه، وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر مفهوم بطريق آخر منها، رُجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.</p>	<p>-افتراض استقرائي (يقتضي) -تعزير الافتراض (و... يتعين) -تسيب (ذلك أنّ...) -تعزير شرطي (إذا «س» إذن «ع»</p>	7
<p>وإذ كان البين من استقراء القوانين المتعاقبة أن بداية تنظيم التأمين الاجتماعي للموظف العام، الذي تنتهي خدمته بعد أن أمضى بها عمراً، تنبأه قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم 9 لسنة 1967 والذي أرسى بالمواد من 85 حتى 90 منه مبدأ استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة وكيفية تنظيمها، وحدد ضوابطها، وقواعدها، وأسسها، وحالات استحقاقها ونص صراحة بالمادة 87 منه على حسابها باعتبار راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس التالية، وراتب شهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك، وإزاء ما أورده الفقرة (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي المؤقت -المعمول به</p>	<p>-استقراء (استقراء القوانين) -تعزير (وإزاء) -استنتاج (فقد أتجه) -تعزير افتراضي (ولئن ارتأى) = (إن «س» لكن «ع»</p>	8

<p>آنذاك- بالنزاهة الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض والعجز، واعتبار المادة 14 منه أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، اتجه المشرع إلى التحول إلى نظام المعاش التقاعدي، فصدر المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1984 في شأن تقاعد الموظفين المدنيين، وسارت أحكامه- على نحو ما أوردته المادة 3 منه- إلى استحقاق الموظف القطري لمعاش عند انتهاء الخدمة التي متى بلغت مدة الخدمة عشرين سنة على الأقل، وحرصت المادة 33 من هذا القانون على تقرير مكافأة لنهاية الخدمة لمن لم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، ولئن ارتأى المشرع تأجيل العمل به بموجب القانون رقم 8 لسنة 1984 إلا أن دلالة تعبير عن توجهه لنظام المعاش التقاعدي، ثم جاء قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2001 والذي أعاد ترديد مبدأ استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة بالمادة 117 منه، وتبنى بالمادة 118 ذات أسس حساب تلك المكافأة الواردة بنص المادة 87 من قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1967 المعمول به سلفاً، ثم صدر القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات وتبلورت فلسفته على توكيد الاتجاه لنظام استحقاق الموظف القطري لمعاش تقاعدي، فمنح نص المادتين 7، 10 من هذا القانون، الموظف القطري الحق في استحقاق معاش كامل، إذا ما أمضى في الخدمة عشرين عاماً سواء كانت فعلية أو اعتبارية، واستقرت معادلة حساب هذا المعاش بواقع 5% من آخر مرتب تقاضاه، مضروباً في عدد سنوات الخدمة، وهو ما كان يقتضي إذا ما زادت مدة الخدمة على عشرين سنة أن يتجاوز المعاش مقدار المرتب، إلا أن المشرع قيده بمقدار المرتب فلا يزيد عليه.</p>	<p>-سرد تراتبي مبني على العطف «س» ثم «ع» + نتيجة «ن1» ف«ن2» -استنتاج ضمني</p>
<p>وحيث صدر الدستور الدائم في 2004/6/8، والذي أعلى بالمادة 26 منه من شأن قيمة العمل إلى مرتبة المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي، سواء كان مبناه علاقة تعاقدية أو تنظيمية، واعتبر بالمادة 54 من الدستور -الواردة ضمن الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة- أن الوظيفة العامة هي خدمة وطنية، فأرسي بذلك الدستور حقيقة أن العمل في الوظيفة العامة ليس ترفاً ولا هو منحة، ولكنه حق لكل مواطن، وواجب يلزم بأدائه، وشرف يرنو إليه، وهو باعتباره كذلك، ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، أولته الدولة تقديرها. بما كان لازمه أن يعتد المشرع بقيمة العمل عامة، والوظيفة العامة على وجه الخصوص، وبأهمية ترغيب الموظف العام في عدم تركها، ما دام قادراً على تحمّل أعبائها والنهوض بتبعاتها، وتلاه بتاريخ</p>	<p>9</p> <p>- تقرير (صدر) -استنتاج (بما كان لازمه) -تعزير (وتلاه ... فكان) -استقراء (فذهب إلى) -تبرير (اتساقاً، لكي لا) -استنتاج (فقد استهدف) -تعليق (بأن يكون ... وإنما)</p>

<p>2004/8/3 صدور القانون رقم 33 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 2004 بشأن التقاعد والمعاشات، فكان بذلك من أوائل القوانين التي يسنها المشرع بعد الدستور الدائم، وأضاف به لقانون التقاعد والمعاشات المادة 23 مكرراً والتي جرى نصها على أن "لا يجوز للموظف أو العامل الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لهذا القانون ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القوانين واللوائح في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويستحق الموظف أو العامل الذي تزيد مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة مكافأة نهاية خدمة تتحملها جهة عمله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" فذهب المشرع بذلك النص - لاعتبارات قدرها، أو لمصلحة ارتأها- إلى حظر الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون، ومكافأة نهاية الخدمة، بيد أنه تماشياً مع فلسفة التشريع بقانون التقاعد والمعاشات، القائمة على الاعتدال فقط بمدة عشرين عاماً كحد أقصى لمعيار حساب المعاش، واتساقاً مع إعلاء الدستور لقيمة العمل والوظيفة العامة، ولكي لا يسارع الموظف بترك الخدمة بعد استكمال هذه المدة، بحسبان أن استمراره لأي مدة إضافية -رغم سداد الاشتراكات عنها- لن يكون لها أي مقابل في مبدأ استحقاق المعاش أو زيادة مقداره، فقد استهدف المشرع تعويضاً للموظف العام عن حظر الجمع بين المعاش ومكافأة نهاية الخدمة، بأن يكون مقابل هذا الحظر، الاعتدال بتلك المدة الزائدة، فلا يظن الموظف أنها ستذهب هباءً منثوراً، وإنما سيكون لها أثر ومردود، ولما كان القانون رقم 1 لسنة 2001 هو القائم والمعمول به في تنظيم العلاقة بين الموظف وجهة عمله، والذي وإن كان قد حدد كيفية حساب مكافأة نهاية الخدمة، إلا أن أحكامه قد خلت من نص مقابل، يحظر الجمع بين المعاش ومكافأة نهاية الخدمة، وكانت المادة 23 مكرراً المضافة لقانون التقاعد والمعاشات هي الموضع الأساس لهذا الحكم المستحدث، فقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، لتنظيم وتفصيل عدة إجراءات استحدثها هذا القانون سواء في هذا النص، أو حتى باقي نصوصه -ومن بينها المواد 3، الفقرة الثانية من المادة 5، والمادة 23 من القانون والتي أجازت لمن تقاعد فعلاً وتقاضى المكافأة المطالبة بتطبيق أحكام القانون، وخصم الاشتراكات من مكافأة الموظفين الذين ما زالوا في الخدمة، ورد الاشتراكات المسددة من الموظفين الذين لا تنطبق عليهم شروط المعاش- آخذاً في الاعتبار أن تلك اللائحة التنفيذية المفترض صدورها لبيان هذا التفصيل، يتعين أن تنقيد بنطاق</p>	<p>-استقراء شرطي (لما كان ... فقد) -استقراء تفريري (وإذ كانت ...) -استنتاج (فمن ثم فإن)³⁸ -تعزيز شرطي (لا يجوز ... وإلا ...) -استنتاج (فيصير) -تعزيز (ولا سيما وأن) -استقراء شرطي (لئن ... إلا أنه) + تسيب (ذلك أن) -استنتاج (فالمعاش ... أما «س» ف«ع»)</p>
---	--

³⁸ من حيث الوظيفة الحاجية، والتركيبية أيضاً، يعدُّ التركيب مختلاً.

تطبيق هذا القانون المنحصر في المعاش وشروطه، فلن تتجاوز هذه الدائرة وتخومها، وإذا كانت نصوص القانون كافية بذاتها للتطبيق، فمن ثم فإنّ الأصل أن عدم صدور اللائحة التنفيذية، لا يجيز بحال لجهة الإدارة، أن تتخذ من تقاعس السلطة التنفيذية عن إصدار اللائحة التنفيذية مطية، تتذرع بها، لحرمان الموظف من حقوقه المقررة قانوناً، أو حجة تعصمها من الخضوع لنص القانون المنظم للحق، وإلا أصبح امتناعها ذلك، يتمخض وينطوي على إهدار لحق من حقوق الموظف التي كفلها القانون، ويفرض قيوداً عليها تؤدي إلى الانتقاص منها، فما حق القول أن عدم صدور اللائحة التنفيذية -بحسبانها تشريعاً فرعياً- يحول دون تطبيق نصوص القانون الأصلي، ما دام هذا القانون نافذاً ومعمولاً به، وكانت نصوصه كافية بذاتها للتطبيق دون حاجة لتفصيل، وإلا جاز للسلطة التنفيذية أن تعطل إرادة المشرع الأعلى، وتقلص سلطاته المقررة دستورياً، وتفرض عليه فرضاً، تقويضاً لأهدافه من هذا القانون، بالامتناع عن إصدار اللائحة، فيصير النص القانوني لغواً وعبثاً، ويبدأ يذهب جفاءً، وهو ما تنزعه عنه القواعد الأصولية، وتباه الأسس القانونية، وتناهضه المبادئ القضائية، لا سيما وأنّ المشرع يعجز المادة 23 مكرراً ذاتها، ألزم الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف، على صرف مكافأة لنهاية الخدمة عن أي مدة زائدة على العشرين سنة. ودلت صريح عبارات النص على أن الحق في المعاش، ولئن كان يحول دون استحقاق مكافأة الخدمة عن المدة المساوية لعدد السنوات المعتبرة فيه وفي حسابه، إلا أنه لا يُعتبر منافياً للحق في مكافأة نهاية الخدمة، عن تلك المدة الزائدة على المعتبرة في حساب المعاش، ولا يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مصدرين مصدرًا وسببًا، ذلك أن قانون إدارة الموارد البشرية هو مصدر تنظيم العلاقة بين الموظف والجهة الإدارية التي يعمل بها، ابتداءً من التعيين وشروطه، ومروراً بالنقل والترقي، وانتهاءً بتحديد حالات انتهاء الخدمة، وقواعدها، وما يرتبه ذلك من آثار بين الموظف وجهة العمل. في حين ينحصر نطاق قانون التقاعد والمعاشات، على المرحلة اللاحقة على انتهاء مدة الخدمة، منظمًا للحق في المعاش، ومقررًا لقواعد استحقاقه، وحالاته، وضوابط منحه، وشروط اقتضائه، متخذًا من قيمة الاشتراكات المسددة أثناء فترة الخدمة، سواء من حصة الموظف، أو حصة جهة توظيفه، مصدرًا لتمويل المعاش بالإضافة إلى باقي الموارد التي حددها القانون، فالمعاش -إذا ما استكمل الموظف شروط استحقاقه- مصدره قانون التقاعد والمعاشات، وسببه يجد صداه من قيمة الاشتراكات المسددة سواء من حصة الموظف أو حصة جهة العمل، أما مكافأة نهاية الخدمة، الزائدة على هذه المدة المحسوب على أساسها المعاش، فمصدرها الأصل قانون الموارد البشرية،

<p>وسبب استحقاقها مرده أداء الموظف لعمله خلالها وعدم حسابها ضمن المدة المتخذة معياراً للحد الأقصى للمعاش. فقلا يعتبر هذا المعاش بحال بديلاً عن مكافأة نهاية الخدمة عن المدة الزائدة على تلك المعتبرة فيه، حال أن الالتزام لا يكون بديلاً، إلا إذا قام المحل البديل فيه مقام المحل الأصلي، وهو بذلك يفترض مديناً واحداً، تقرر البديل لمصلحته، وتبرأ ذمته إذا أداه بدل المحل الأصلي، وهو ما لا ينطبق على المعاش، والمكافأة عن المدة الزائدة على عشرين سنة، ذلك أن الالتزام بهما ليس مترتباً في ذمة مدين واحد، ولا يقوم أولهما مقام ثانيهما، فالمدين بالمعاش -حال استحقاقه- هو هيئة التقاعد والمعاشات، بينما المدين بتلك المكافأة، وبصريح عبارات النص، هو الجهة الإدارية التي كان الموظف يعمل بها.</p>	
<p>وإذ ظلت هذه النصوص آفة البيان بقانون التقاعد والمعاشات، والمحددة أحكامها بجلاء في القانون، بغير تفصيل من لائحة تنفيذية، وذلك حتى سن المشرع قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2009، -الذي لا مندوحة في أن الشارع عند إصداره، كان في حسبانته نص المادة 23 مكرراً من قانون التقاعد والمعاشات والصادرة قبله بموجب القانون رقم 33 لسنة 2004 بما يربو على الخمس سنوات، وكافة نصوص هذا القانون وتعديلاته، وهو ما أكده في استهلاله لقانون الإصدار- وأورد نص المادة 169 من قانون إدارة الموارد البشرية وحرص به على ترديد ذات حكم المادة 23 مكرراً من قانون التقاعد والمعاشات، القاضي بحظر الجمع بين المعاش والمكافأة، فجرى النص على أن "يستحق الموظف القطري الذي أمضى في خدمة الجهة الحكومية سنة على الأقل، مكافأة نهاية خدمة، تحسب كما يلي: 1- راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمسة الأولى. 2- راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية. 3- راتب شهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك. ويعتبر آخر راتب تقاضاه الموظف أساساً لحساب هذه المكافأة. ويشترط لاستحقاق الموظف لهذه المكافأة ألا يكون مستحقاً للمعاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والمعاشات ...". مما يدل على أن المشرع قد وضع أسس حساب مكافأة نهاية الخدمة، براتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية، وراتب شهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك، على جميع الحالات المستحقة فيها، ليس فقط باعتباره قانوناً أحدث، نظم مسألة حظر الجمع بين المكافأة والمعاش، فتضحى أحكامه هي الواجبة الاتباع في هذا الخصوص بمقتضى نص المادة 2 من القانون</p>	<p>10</p> <p>-استقراء (وإذ) -استنتاج (مما يدل) -تعزير (فابتغى...)+(فجاءت) -تسيب (ذلك أن)</p>

<p>المدني، إذا ما تعارض مع نص سابق، بل أيضاً بحسبانه القانون الأصل المنوط به تنظيم ضوابط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وهو القانون الكفيل والمرجع لحقوق الموظف، وموئله ومستقره، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه أية قوانين أخرى، اتصلت بالمسألة ذاتها أو تماسست معها، فابتغى أن تتلاقيا وتتكاملا، وتتصافرا معانيها ومقاصدها في تلك المسألة، فجاءت عبارة "مكافأة نهاية الخدمة" بنص المادة 169 من قانون إدارة الموارد البشرية، بلفظ عام دون تخصيص، مطلقاً دون تقييد، بما مؤده انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كافة حالات استحقاقها، ذلك أنّ العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقريته، وبانتفاهما، لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي، وإلا كان ذلك تأويلاً غير مقبول، وإذا كان المشرع لم يستثن المكافأة عن تلك المدة الزائدة أو يفرد لها نصاً مستقلاً يخصها بأسس مختلفة، أو متعارضة في حسابها، فإنها تكون كافية بذاتها للتطبيق، ولا يجوز لأي لائحة تنفيذية لهذا القانون أو غيره، أن تنشئ قاعدة جديدة لم يوردها المشرع ذاته لحسابها، أو تحدد شروطاً إضافية، تُعطل تطبيق النص التشريعي، أو تقوّض الحق فيه، فإن لازم ذلك ومقتضاه، أن مفهوم وأسس حساب هذه المكافأة -أيما كان مناط استحقاقها- ينصرف إلى كل من يستحقها وفق ذات الأسس، ونفس الضوابط والقواعد المقررة بنص المادة 169 من قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2009، وحق - والحال كذلك- أن يتحدد أسس حسابها بشهرين عن كل سنة تزيد على العشرين المعتبرة في المعاش.</p>		
<p>لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يتصدّ لإزالة عوائق شبهة الغموض الإبهام والتعارض المدعى به بين النصوص التشريعية التي استمسك المطعون ضده بتلابيها، وتساند قضاءه إلى عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد والمعاشات، وصولاً إلى رفض دعوى الطاعن بشأن مكافأة نهاية الخدمة فيما زاد على العشرين عاماً، رغم كفاية النصوص القانونية القائمة بذاتها إذا ما فطن للتفسير الصحيح لها بما يتفق مع تطور التشريع ومقاصد المشرع ومعانيه، وسايه الحكم المطعون فيه متخلياً بذلك عن وظيفته، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه.</p>	<p>-استقراء حيي -تعزير (بالمضاد) (رغم) -استنتاج تقريبي (فإنه يكون)</p>	<p>11</p>
<p>وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألغى قرار لجنة فحص المنازعات والذي انتهى إلى نتيجة صحيحة رغم ابتناؤه على قرارات قانونية خاطئة، بما يتعين معه إلغاؤه وتأييد قرار اللجنة.</p>	<p>-تقرير (إن الموضوع...) -تعزير (لما تقدم)+ (كان الحكم) -نتيجة (قرار) (بما يتعين معه)</p>	<p>12</p>

